المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 09:

د. التصديق على المعاهدة:

يعد التصديق أهم مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات فهو الإقرار الصادر من السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة فهو الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة في الدولة بالموافقة على نحو يلزم الدولة بالمعاهدة على الصعيد الخارجي فهو إجراء جوهري يلي التوقيع ويضفي على المعاهدة قوة النفاذ وتتأكد بموجبه إرادة الدولة. وقد حددت المادة (14) من اتفاقية فيينا الحالات التي يكون فيها التصديق إجراء واجبا لتصبح المعاهدة نافذة؛ والهدف من تعليق نفاذ المعاهدة على التصديق يأتي في إطار إعطاء الدولة الفرصة لإعادة النظر في المعاهدة قبل أن تتقيد بها نهائيا.

أما فيما يتعلق بشكل التصديق، فلا يوجد شكل معين حتى يتم التصديق، وقد جرى العمل بين الدول على إثبات التصديق في وثيقة مكتوبة تتضمن نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقيع من رئيس الدولة أو من وزير خارجيتها ويتم التصديق عادة في صورة تبادل خطابات بين الدول الموقعة على المعاهدة وهذا التبادل يتم بصورة رسمية ويسجل من محضر رسمي يسمى محضر تبادل التصديقات وهذا الإجراء يتعلق بالمعاهدات الثنائية.

أما فيا يتعلق بالمعاهدات الجماعية فالطريقة المتبعة هي إيداع التصديقات لدى إحدى الدول الأطراف التي تم الاتفاق على الإيداع لديها في المعاهدة ذاتها، أو لدى الأمانة لإحدى المنظمات الدولية، وتحرر الجهة التي يتم الإيداع لديها محضرا بذلك ويتم إرسال نسخ من ذلك المحضر للدول الأطراف في المعاهدة.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك اختلاف بين التصديق على المعاهدة وبين إصدارها فالتصديق إجراء يثبت التزام الدولة تجاه الدول التي صادقت على المعاهدة و بما جاء فيها، أما الإصدار فهو إجراء داخلي يرمي إلى إضفاء صفة القانون الوطني على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة ومواطنوها.

أما فيما يتعلق بالسلطة المختصة بالتصديق فكما هو معروف أن التصديق هو إقرار صادر من السلطات الداخلية المختصة في الدولة، فمن المؤكد أن يترك أمر تحديده لدستور الدولة، وقد أكدت على ذلك في المادة (110) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الآتي: "تصدق على الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية".

فقد يكون التصديق بيد السلطة التنفيذية أو قد يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو عمل مشترك بين هاتين السلطتين، وذلك بحسب تحديد دستور كل دولة.

في حال قيام رئيس الدولة بتجاوز الشروط الدستورية بالتصديق على المعاهدة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية أو استئذانها، هل يعتبر ذلك التصديق صحيحا ويصبح ملزما للدولة؟

للإجابة عن ذلك السؤال، لابد لنا أن نشير إلى أن هذه الحالة يطلق عليها التصديق الناقص وذلك لعدم استيفاء الشروط التي يوجبها القانون الداخلي بالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات.

وقد حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أن تصنع حلولا لهذه المشكلة في إطار المواد (45-46-47) من هذه الاتفاقية، فإذا لم تعترض السلطة التشريعية التي لم تشترك في إجراءات التصديق حسب نص الدستور، فإن الدولة تفقد الحق في البطلان، ويرجع ذلك إلى أن سكوت السلطة التشريعية بمثابة قبول ضمني لما حدث من جانب السلطة التنفيذية، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (45) من الاتفاقية.

ه. تسجيل المعاهدة:

يعد تسجيل المعاهدات إجراء إضافي يهدف إلى تفادي النتائج السيئة التي يمكن أن تترتب عن عدم التسجيل وهو كذلك حمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية العلنية.

وقد نصت المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي:

1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عنصر من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

لقد اتجهت المادة (80) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م ذات الاتجاه، حيث نصت على الآتي:"

1. تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاد إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وفقا لكل حالة على حدا ونشرها.
2. تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها الفقرة السابقة".

من الملاحظ على تلك النصوص القانونية السابقة وتحديدا ميثاق الأمم المتحدة قد حدد جزاء على عدم التسجيل يتمثل في عدم التمسك بالمعاهدة أو الاتفاق أمام أي من فروع الأمم المتحدة.